

النهاية في غريب الأثر

{ طعن } (س) في حديث حُذَيْن [فإذا بهَوَازِنَ على بَكَرَةِ آبَائِهِمْ بطُعْنِهِمْ وشَائِهِمْ ونَعْمِهِمْ] الطُّعْنُ : الذِّسَاءُ واحِدَتُهَا : طَاعِنَةٌ . وأصلُ الطَّاعِنَةِ : الرَّاحِلَةُ التي يُرْجَلُ ويُطْعَنُ عليها : أي يُسَار . وقيل للمرأة طَاعِنَةٌ لأنها تَطْعَنُ مع الزَّوْجِ حَيْثُما طَاعَنَ أو لَأَنَّهَا تُحْمَلُ على الرَّاحِلَةِ إذا طَاعَنَتْ . وقيل الطَّاعِنَةُ : الْمَرْأَةُ في الْهُودَجِ ثم قيل للهَوْدَجُ بلا امْرَأَةٍ ولِلْمَرْأَةِ بلا هَوْدَجٍ : طَاعِنَةٌ . وجمع الطَّاعِنَةِ : طُعْنٌ وطُعْنٌ وطَاعِنَانِ وأَطْعَانٌ . وطَاعَنَ يَطْعَنُ طَاعِنًا وطَاعِنًا بالتحريك إذا سارَ .

(ه) ومنه الحديث [أنه أعطى حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةَ بَعِيرًا مُوقَّعًا لِلطَّاعِنَةِ] أي للهَوْدَجِ .

(س) ومنه حديث سعيد بن جُبَيْر [ليس في جَمَلِ طَاعِنَةٍ صَدَقَةٌ] إنَّ رُويَ بالإضافةِ فالطَّاعِنَةُ الْمَرْأَةُ وإنَّ رُويَ بالتَّانوينِ فهو الْجَمَلُ الذي يُطْعَنُ عليه والتاءُ فيه للمُبْدَاغَةِ . وقد تكرر ذكرها في الحديث